الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـدد القرار: 92480

تاريخه: 10-03-2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 11 جانفي 2019 من طرف السيد الوكيل العام .

ضد: (ه.ب)

طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 09 جانفي 2019 تحت عدد 19036 والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة أوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان مركز الحرس الوطني بـ تحت عدد 107-3-2016 بتاريخ 18-08-2016 الذي جاء به تقدم المدعوين (ن.ص) وزوجته (ه.ش) إلى مقر مركزهم معلمين بتعرض منزلهما الكائن بمنطقة من معتمدية ر للسرقة من قبل المدعو (ه.ب) وافتقادهما لعدد 04 خرفان طالبين تتبعه عدليا. فتم تحرير محضر في الغرض.

وحيث باستيفاء الأبحاث أحيلت على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية بـ قراره في القضية تحت عدد 942 بتاريخ 18-02-2017 القاضي بحفظ تهمة السرقة الموصوفة لوقوعها من محل مسكون باستعمال التسور طبق أحكام الفصول 258 و260 و261 من المجلة الجزائية على المظنون فيه (هـ.ب) لعدم كفاية الحجة".

وحيث استأنف القرار المذكور من قبل النيابة العمومية فأصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها في القضية تحت عدد 41664 بتاريخ 16-01-2018 القاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وتوجيه تهمة السرقة الموصوفة لوقوعها من محل مسكون باستعمال التسور على المظنون فيه (هـ.ب) طبق أحكام الفصول 258 و260 و261 من المجلة الجزائية وإحالته على الحالة التي هو

عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر."

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها في القضية تحت عـ1061ـدد بتاريخ 23-05-2018 القاضي "ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وعقابه من أجل ذلك بالسجن مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به وتحذيره مغبة العود المدة القانونية."

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية فأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ قرارها في القضية بتاريخ 09 جانفي 2019 تحت عدد 19036 المشار إليه بالطالع.

فتعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ الذي نعى على القرار المطعون فيه بالآتي: ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة القرار المطعون فيه قد أسعفت المتهم المعقب ضدّه الآن بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به عليه حال أنّ بطاقة سوابقه غير مضافة مضيفا بأنه ولصحة الأحكام يجب أن تعلل تعليلا سليما مستمد مما له أصل ثابت بالملف وتأسيسا على سند قانوني صحيح وهو ما لم يتحقق في قضية الحال باعتبار أنّ المحكمة لم تعلل قرارها في هذا السياق مما يجعله عرضة للنقض.

وإنتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وكان على المحكمة قبل تسليط العقاب المناسب الإذن بعرض المتهم على القيس وإضافة بطاقة سوابقه ليتسنى تطبيق قواعد العود على معنى أحكام الفصل 47 من المجلة الجزائية.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل وخرق القانون:

حيث اقتضى الفصل 53 من المجلة الجزائية: "أنه إذا صدر الحكم بالسجن في جناية فإنه للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون بأن تأمر بالحكم نفسه مع تعديل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتهم في جناية آو جنحة على أنه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلا إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا."

وحيث يستخلص من الفصل 53 فقرة 13 من المجلة الجزائية أنّه لتمتيع المحكوم عليه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني عدم سابقية الحكم عليه بعقاب سالب للحرية وهو الأمر الذي على المحكمة التحقق منه من خلال الإطلاع على بطاقة السوابق العدلية للمتهم.

وحيث تبين بالاطلاع على أوراق القضية أن بطاقة السوابق العدلية (ه.ب) (المعقب ضدّه الآن) غير مضافة بملف القضية.

وحيث كان على المحكمة السعي في عرض المتهم (ه.ب) على القيس والسعي في إضافة بطاقة سوابقه العدلية للملف سيّما وأنه اعترف تلقائيا بمناسبة سماعه من قبل باحث البداية بتاريخ 05-10-2017 انه من ذوي السوابق العدلية وذلك للتأكد من خلوها من صدور حكم عليه بالسجن في جناية أو في جنحة من عدم ذلك وإن كانت تنص على وجود قضايا لا زالت جارية ضدّه فإنه عليها السعي في البحث عن مآلها والتثبت من مآل القضايا المتعلقة بالمتهم المذكور وذلك بمطالبة النيابة العمومية بتحيين بطاقة سوابقه العدلية عند الاقتضاء حتى تتمكن من حسن تطبيق القانون والنظر تأسيسا على ذلك في إمكانية اعمال ظروف التخفيف أو استبعاد تطبيق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية في شانه كالتأكد من توفر شروط العود المنصوص عليها بالفصل 47 من المجلة الجزائية من عدم ذلك حتى يتسنى لها تسليط العقاب المناسب عليه.

وحيث ولئن كانت مسالة تقدير العقاب مسألة موضوعية بحتة تدخل في نطاق الاجتهاد الموضوعي لمحكمة الأصل وفي إطار سلطتها التقديرية المطلقة دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب إلا أنّ ذلك يستوجب منهم تعليل قضاءهم تعليلا قانونيا مستمد مما له مأخذ صحيح من الأوراق.

وحيث أنّ المنحى من محكمة القرار المطعون فيه يجعل قضاءها خارقا للقانون وقاصر التسبيب ولا يستند إلى أدلة وحجج التي يجب عدم إهمالها ويجب فحصها ومناقشتها ومن خلال ما له أصل ثابت بالملف حتى تتمكن محكمة التعقيب من إجراء رقابتها على حسن تطبيق القانون وتعين تأسيسا على ذلك نقضه من هذه الناحية.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 10 مارس 2020 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.